تقدر به وحينئذ فيكون هذا البيع في حكم أربع عقود ويكون كل واحد منهما مشتريا للربع
وهو صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لان الصفقة تتعدد بتعدد البايع قطعا وبتعدد
المشتري في الاظهر كما تقدم وحينئذ يتعين اعادة الضمير في كلام المصنف على البيع من رجل واحد
ولو اشتراه واحد من وكيل اثنين او من وكيلي واحد ففي الخلاف في أن العبرة بالوكيل
او الموكل وقد مر في تفريق الصفقة ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعه وضابط
ذلك ان تضرب عدد البايعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد
في الجانب الاخر فما حصل فهو عدد العقود ولو اشترى بعض عبد ثم علم العيب بعد ما تعذر
رده كان خرج عن ملكه أو رهنه ثم اشترى باقيه ثم عاد اليه البعض الاول كان له رده
دون الثاني لانه اشتراه عالما بعيبه ولو اختلفا في قدم العيب وحدوثه كان قال كل
للاخر حدث عندك ودعواهما فيه ممكنة بان احتمل قدمه وحدوثه كبرص صدق البايع
لان الاصل عدم العيب بيمينه لاحتمال صدق المشتري فالبايع يدعي الحدوث ويتصورا ان
يدعي قدمه وهو فيما اذا باع الحيوان بشرط البراءة من كل عيب والحكم فيهما الاول على الظاهر
وقيل المصدق في هذه المشتري واذا صدقنا البايع بيمينه في الاولى لا يثبت بيمينه حدوث
العيب مطلقا لانها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري فلو فسخ البيع بعد
ذلك بتحالف مثلا لم يكن له ارش العيب وللمشتري أن يحلفه الان انه ليس بحادث قاله القاضي
والامام والغزالي اما ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كاصبع زايدة وشين شجة مندملة وقد
جرى البيع امس او لا يحتمل قدمه كشجة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلا فالقول قول
المشتري في الاولى وقول البايع في الثانية بلا يمين فيهما تنبيه لو باعه عصيرا وسلمه له
فوجد في يد المشتري خمرا فقال البايع عندك صار خمرا وقال المشتري بل عندك كان خمرا وامكن
كل من الامرين صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويستثنى
من كلامه مسئلتان الاولى ما لو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف
باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الرد يثبت
باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك كما نقله ابن الاستاذ في شرح الوسيط
عن النص كالرافعي وابن الرفعة ولا بد من يمين المشتري فان نكل لم ترد على البايع لانها انما ترد
اذا كانت تثبت للمردود عليه حقا ولا حق له هنا ولكن لا يثبت للمشتري الرد الثانية
لو اشترى شيئا غايبا وكان قد راه وابرا البايع من عيبه ثم اتاه به فقال المشتري قد
زاد العيب وانكر البايع فان القول قول المشتري على الاصح المنصوص لان البايع يدعي
عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعايه اطلاعه على العيب ذكراه في بيع الغايب
ولو اختلفا في وجود العيب او صفته هل هي عيب او لا صدق البايع بيمينه لان الاصل
عدم العيب ودوام العقد هذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من
قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما
قاله البغوي واحد ولم يرجح الشيخان شيئا من المقالتين واذا حلف البايع يحلف على حسب
بفتح السين اي مثل جوابه فان قال في جوابه ليس له علي الرد بالعيب الذي ذكره او لا
يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف في الجواب التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز
ان يكون المشتري علم العيب ورضي به فلو قال البايع علم المشتري العيب ورضي به كلف البينة
على

على ذلك وان قال في جوابه ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب
حلف كذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز الحلف على
البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه ولو ادعى البايع علم المشتري
بالعيب او تقصيره في الرد فالقول قول المشتري قال الدارمي هذا اذا كان مثل العيب يخفى
على المشتري اي عند الروية فان كان لا يخفى كقطع انفه او يده فالقول قول البايع والزيادة
المتصلة بالمبيع او الثمن كالسمن وكبر الشجرة وتعلم الصنعة والقران تتبع الاصل
في الرد لعدم امكان افرادها ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه
تابعة للاصل كالعقد والمنفصلة عينا ومنفعة كالولد والاجرة وكسب الرقيق
والركاز الذي يجده وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية
اذا وطيت لشبهة لا تمنع الرد بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع
الرد لحرمة التفريق بينهما على الاصح المنصوص خلافا لما جرى عليه ابن المقري هنا وتقدم
في المناهي التنبيه عليه وهي اي الزيادة المنفصلة من المبيع للمشتري ومن المشتري للبايع الثمن م
ان رد المبيع في الاولى والثمن في الثانية بعد القبض سواء حدثت بعد القبض ام قبله
لما روى ان رجلا ابتاع من اخر غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومعناه ان فوايد المبيع للمشتري في مقابلة انه لو
تلف كان من ضمانه وقيس على المبيع الثمن فان قيل المغصوب او المبيع قبل قبضه لو تلف تحت
ذي اليد ضمنه وليس له خراجه اجيب بان الضمان هنا معتبر بالملك لان الضمان
المعهود في الخبر وجود الضمان على ذي اليد فيما ذكر ليس لكونه ملكه بل لوضع يده على
ملك غيره بطريق مضمن وكذا ان رد قبله في الاصح بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه وهو
الاصح ومقابله مبني على انه يرفعه من اصله تنبيه انما جمع المصنف في التمثيل بين الولد
والاجرة ليعرف انه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان يكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالاجرة
خلافا لابي حنيفة فيما اذا كان من نفس المبيع وانما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف
الثمرة وغيرها ليعرف انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك قاله الاسنوي قال
وهو من محاسن كلامه ولو باعها اي الجارية او البهيمة حاملا وهي معيبة مثلا فانفصل
الحمل رده معها ان لم تنقص بالولادة في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من
والثاني لا بناء على مقابله اما اذا نقصت بالولادة فانه يمتنع عليه الرد قهرا كساير العيوب
الحادثة نعم ان جهل الحمل واستمر الى الوضع فله الرد لما مر ان الحادث بسبب
متقدم كالمتقدم ولو انفصل قبل القبض فللبايع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري
بيعه قبل القبض كامه واحترز بقوله فانفصل عما اذا لم ينفصل فانه يردها كذلك
ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل وعليه قال
الماوردي وغيره وله حبس امه حتى تضع انتهى وحدوثه بعد القبض يمنع الرد قهرا
ان نقصت به والمطلع كالحمل والتابير كالوضع فاذا اشترى نخلة عليها طلع غير
مؤبر وعلم عيبها بعد التابير فالصحيح انها على القولين والصوف الموجود عند العقد
يرد مع الاصل وان جزه لانه جزء من المبيع ويرد ايضا الحادث بعد العقد ما لم يجز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)